الي اخيك فانت طالق فجا اخوها وعندها صبي لا يعقل فقالت المراة يا صبي ان زوجي فعل بي كذا وكذا
حتى سمع اخوها لا تطلق لانها خاطبت الصبي دون الاخ وهذا او مسيلة الحايط سوا ولو قال ان شكوت
بين يدي اخيك والمسيلة عالها قالوا هذا اشهد من الاول يعني يخاف عليه الحنث والظاهر انه لا يحنث
لان المراد من الشكاية بين يديه في العرف الشكاية اليه رجل قال لامراته وقد كلمته في انسان ان اعدت
علي ذكر فلان فانت طالق فقالت لا اعيد عليك ذكر فلان او قالت لما نهيتني عن ذكر فلان الا اذكر
فلانا لا تطلق لان هذا القدر مبني عن اليمين او مبني عن اليمين ولو قالت لما نهيتني عن ذكر فلان طلقت
لانها ممنوعة عن هذا القدر رعادة رجل حلف ان لا يكذب فساله رجل عن شي فحرك راسه بالكذب لا يحنث
مالم يتكلم وقد ذكرنا قبل هذا ان جواب السايل قد يكون بتحريك الراس والاشارة ووجوه الفرق بين
هذا وبين ما تقدم ان فيما تقدم وضع المسيلة في السوال عن المسيلة والسوال عن المسيلة طلب العلم
والاعلام كما يكون بالتكلم يكون بالاشارة اما الاشارة لا يكون كلاما رجل حلف ان لا يكلم فلانا فنادي من مكان
بعيد ان كان بحيث لو اصغي اليه اذنه لا يسمع لا يحنث وان كان بحيث لو اصغي اليه اذنه يسمع الا انه لم يسمع لانه
كان اصم او كان مشتغلا بعمل حنث وان كتب اليه او ارسله لا يحنث ولو قال لا اقول لفلان كذا وكذا فكتب
اليه بذلك او ارسله اليه رسولا حنث ولو قال لا اكلم فلانا نهيه لا يحنث بالكتاب والرسالة رجل
قال لا اكلم فلانا قريبا او سريعا او عاجلا فذلك علي اقل من شهر في قول ابي حنيفة ولو قال الي بعيد
فهو علي اكثر من شهر في قول ابي حنيفة ولو قال لا اكلمه مليا او طويلا ان نوي شيا فهو علي ما نوي وان لم
ينو شيا فهو علي شهر ويوم ولو حلف لا يكلم فلانا اياما فهو علي ثلاثة ايام ولو قال
لا اكلمه ايامه فهو علي العمر ولو قال لا اكلمه الايام فهو علي عشرة ايام في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
هو علي سبعة ايام ولو قال اياما فهو علي ثلاثة ايام عند الكل في ظاهر الرواية ولو قال لا اكلمك يوما
بعد الايام عن محمد ان كلمه في سبعة ايام لا يحنث وبعد السبعة يحنث ولو قال شهرا بعد شهر فهو علي
شهرين ولو قال شهرا بعد هذا الشهر قال محمد له ان يكلمه في هذا الشهر واليمين علي الشهر الذي يكون بعد
هذا الشهر ولو قال لا اكلمه جمعة ولا نية له فهو علي ايام الجمعة ولو قال جمعتين فهو علي ايام الجمعتين
وان قال ثلاث جمع عليه ان يستكمل احدي وعشرين يوما من يوم الحلف وان نوي الجمع خاصة لا يدين
في القضا ولو حلف لا يكلمه بضع عشرة يوما فهو علي ثلاثة عشر الي تسعة عشر ولو حلف لا اكلم فلانا
الي كذا ان نوي شيا من الواحد الي العشرة من الساعات او من الايام او من الشهور او من السنين فهو علي
ما نوي لان كذا اسم عدد مجهول من الواحد الي العشرة وان لم ينو شيا ينصرف الي يوم واحد لان اقل الساعات
ساعة الا ان ما دون اليوم لا يمكن ضبطها فانصرف الي اليوم ولو قال لا اكلمه الي كذا كذا ان نوي شيا
من الساعات او من الشهور فهو علي احد عشر مما نوي وان لم ينو شيا ينصرف الي يوم وليلة ولو قال
لا اكلمك الي كذا وكذا ان نوي شيا مما ذكرنا ينصرف الي احد وعشرين من ذلك وان لم ينو شيا ينصرف
الي يوم وليلة رجل قال لامراته ان كلمت كلاما حسنا فانت طالق ثم قالت سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر طلقت واحدة وان لم تقل كلاما حسنا طلقت ثنتا ولو قالت سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر طلقت ثلاثا في الوجهين رجل قال والله لا اكلمك في اليوم الذي يقدم فيه فلان
وكلمه في اول اليوم ثم قدم فلان في اخره حنث وان لم يكلمه حتى قدم فلان ثم كلمه في ذلك اليوم
اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث رجل قال لغيره ان تركت كلامك شهرا فعبدي حر فاليمين

كلاما حسنا

مطلب

عامرا

على ترك كلامه شهرا من حين حلف ان كلمه في الشهر لا يحنث رجل قال لامراته ان كلمتك الليلة قبل ان تكلميني
فانت طالق ثم قالت المراة ان كلمتك قبل ان تكلمني فعبدي حر ثم قال لها الزوج اعطي السايل شيا لا يعتق العبد
ولا تطلق المراة رجل قال لغيره ان ابتداتك بكلام ابدا فعبدي حر وقال الاخر ان كلمتك قبل ان تكلمني فسلما
معا لا يحنث لان البداية والسبق تخالف في القران ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمني او الى ان تكلمني او حتى تكلمني
فسلما معا حنث الحالف في قول محمد ولا يحنث في قول ابي يوسف زيد وعمرو ادعيا نسب ولد جارية بينهما
وقضي القاضي بينهما بالنسب فقال رجل ان كلمت ابن زيد فامراته طالق وقال رجل اخر ان كلمت ابن عمرو
فعبدي حر فكلما هذا الابن حنثا جميعا رجل حلف ان لا يتكلم فقرا القران في الصلوة او كبر او هلل او سبح
ان كانت اليمين بالعربية لا يحنث وان قرا خارج الصلوة او كبر او هلل او سبح او دعا حنث وان كانت اليمين
بالفارسية لا يحنث في الصلوة ولا في غير الصلوة رجل قال والله لا اكلم فلانا شهرا ثم قال والله لا اكلم
فلانه سنة فكلمه بعد ساعة حنث في الايمان الثلاثة وان كلمه غدا حنث في اليمين وان كلمه بعد شهرين
حنث في يمين واحدة وان كلمه بعد سنة لا يحنث ولا شي عليه رجل قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله
ان شا الله قال ابو يوسف يكون مستثنيا ولا يحنث ديانة رجل قال والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار
فهو علي ما دام ساكنا فيها الي ان ينتقل والخلاف في الانتقال الذي يبطل اليمين بعد ما قلنا ولو قال والله
لا اكلمك ما دمت ببغداد فخرج بنفسه لا يبطل اليمين ولو قال لا اكلمك ما دام بنو فلان... وقع الثلج
في بلدة اخري فاليمين باقية الي ان يقع الثلج في البلدة التي حلف عليها وان كانت اليمين ببغداد وهذا اذا عني
الحالف عين الثلج لا وقته ووقوع الثلج رجل حلف ان لا يكلم فلانا عاما هذا فاليمين من حين حلف الي غرة
المحرم لا علي سنة كاملة من حين حلف رجل حلف ان لا يكلم صهره فدخل علي امراته وتشاجر معها فقالت
له الصهرة مالك تفعل هكذا فقال الزوج ... تم قال لم ارد به جواب الصهرة
وانما عنيت امراتي قال هل يصدق لانه ليس في كلامه ما يجعله جوابا قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يصدق
قضا لان هذا الكلام يذكر علي وجه الجواب عرفا رجل حلف ان لا يكلم امراته فدخل داره وليس فيها
غيرها فقال من وضع هذا حنث لانه حين استفهم وليس معها غيرها فقد كلمها ولو كان معها غيرها
لا يحنث ولو قال ليت شعري من وضع هذا لا يحنث لانه استفهم نفسه جماعة كانوا يتحدثون في مجلس
فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامراته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امراته لانه كلمة من التعميم والحالف
لا يخرج نفسه عن اليمين فيحنث كما لو قال ان دخل هذه الدار احد فامراتي طالق ثم دخل الحالف لان احد انكرة
والحالف لا يصير معرفة فيبقى داخلا فيها بخلاف ما لو قال ان دخل داري احد فامراتي طالق فدخل الحالف
لا يحنث لانه صار معرفة باضافة الدار الي نفسه فلا يدخل تحت النكرة رجل حلف ان لا يكلم فلانا
فمر بقوم فيهم المحلوف عليه فقال السلام عليكم الا واحدا وقال عنيت المحلوف عليه دين في القضا
رجل قال في بعض النهار لا اكلم فلانا شهرا دخل علي عدد الايام الي مثل ذلك الساعة التي حلف فيها
فدخل فيه الليل والنهار ولهذا لو قال في بعض النهار لا يكلمه ثلاثين يوما وان كانت اليمين في
الليل بترك الكلام من تلك الساعة الي ان تغرب الشمس من يوم الثلاثين ولو قال في بعض النهار
لا يكلمه يوما فانه يترك الكلام الي مثل تلك الساعة التي حلف من الغد وكذا اذا حلف في خلال الليل
لا يكلمه ليلة فهو علي هذا ولو قال في بعض اليوم والليلة لا اكلمه اليوم فهو علي باقي اليوم ولو حلف
ليلا ان لا يكلمه هذا اليوم فانه يحنث بالكلام في تلك الليلة الي ان تغيب الشمس من الغد وعن محمد انه